

أحكام القرآن

@ 46 @ .

وتعلق من أوجبها بقوله (! !) وبقوله (!) .

وقد تقرب بدم واجب في يوم النحر فليقترب كل من كان على ملته بدمٍ واجب لأنَّ الجميع قد ألزم الملة المذكورة .

وقد روى مسلم في صحيحه على أهل كل بيت أضحية وعتيرة والعتيرة هي الرجبية .

وقال النبي لأبي بردة بن نيار حين ذبح الجذعة في الأضحية تجزيك ولن تجزي عن أحد بعدك ولا يقال تجزي إلا في الواجب .

قلنا أما قوله (! !) فقد بينا اختلاف الناس فيه وما اخترناه من ذلك فلاحتماله تسقط

الحجة منه .

وأما قوله (ملّة أبيكم) فملة أبينا إبراهيم تشتمل على فرائض وفضائل وسنن ولا بدّ في تعيين كل قسم منها دليل .

وأما قوله عليه السلام تجزيك ولن تجزي عن أحدٍ بعدك فكذاك يقال تجزيك في السنّة كما يقال في الفرض لكل واحدٍ شرعه وفيه شرطه ومنه إجزاؤه أو ردّه .

وأما قوله على أهل كل بيت أضحية وعتيرة فيعارضه حديث شعبة عن مالك خرّجه مسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة وأراد أن يُضحّي فلا يحلقنّ شعرا ولا يقلمنّ طُفرا حتى ينحر ضحيته فعلق الأضحية بالإرادة والواجب لا يتوقف عليها بل هو فرض أراد المكلف أو لم يرد .

وقد روى النسائي وأبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النبي قال أمرت بيوم

الأضحية عيد جعله الله لهذه الأمة قال رجل أرأيت إن لم أجد إلا منيحة أهلي أضحّي بها قال لا ولكن تأخذ من شعرك وأطفارك وتقصّ شاربك وتحلق عانتك فذلك تمام أضحيّتك .

قال القاضي أبو بكر محمد بن العربي أنبأنا قراءة عليه عن أبي يوسف البغدادي